



اتفاقية تعاون مُشترك

بين

جمعية النّجاة الخيرية

و

شبكة غصن الزيتون للجمعيات التّنموية

تونس

2022



إنه في يوم: الخميس الموافق: 17 / 03 / 2022 م تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: - جمعية النجاة الخيرية، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ فيصل عبد العزيز الزامل ، بصفته: رئيس مجلس الإدارة وعنوانها المختار هو: (الروضة - ق 4 - ش 42 - منزل 15)، هاتف: (22524501)، فاكس: (225245020) صندوق بريد: (187) السرة، الرمز البريدي: (45712) الكويت، البريد الإلكتروني: info@alnajat.com.kw

وينشر إليه بعبارة (الطرف الأول)

ثانياً: - شبكة غصن الزيتون للجمعيات التتموية، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد/ حاكم العيادي، بصفته: رئيس مجلس الإدارة، وعنوانها المختار هو: (شارع الشهداء - حي الزيتون - عمارة 1 شقة 1 صفاقس - تونس)، هاتف نقل: + 21674202908، البريد الإلكتروني: (contact@radros.org)

وينشر إليه بعبارة (الطرف الثاني)

تمهيد

لما كانت جمعية النجاة الخيرية جمعية خيرية مشهورة بموجب القرار الوزاري رقم (75)، بتاريخ: 19/2/1978م، بوزارة الشؤون الاجتماعية - دولة الكويت، وتعمل على تنفيذ المشاريع في مختلف المجالات بما يعود بالنفع على المسلمين خاصة الفقراء ومحدودي الدخل منهم ولما كانت شبكة غصن الزيتون للجمعيات التتموية - تونس - إحدى المؤسسات الخيرية المعتمدة من وزارة الخارجية الكويتية، التي تدعم برامج ومشاريع التنمية في شتى المجالات، من أجل دعم المحتاجين والفقراء وذوي الحاجة، والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم، وأنها في سبيل تحقيق ذلك تمتلك من الخبرات والإمكانات الإدارية والمالية والفنية ما يؤهلها للتنفيذ، والإشراف على تنفيذ ما تحتاجه تلك المجتمعات من مشاريع.

لذا وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية فقد اتفقا على إبرام تلك الاتفاقية وفق ما يلي:

البند الأول: يُعتبر التمهد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً ومفسراً لها.

البند الثاني: الغرض من هذه الاتفاقية

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو رسم السياسة العامة للتعاون بين الطرفين بما يتيح لكل طرف تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية بكفاءة وفعالية.

البند الثالث: أهداف التعاون المشترك بين الطرفين

يهدف الطرفان من وراء إنشاء هذا التعاون المشترك إلى تحقيق الأغراض التالية:

- 1- التعاون في برامج ومشاريع محددة تخدم الأهداف المشتركة للطرفين.
- 2- تعزيز فرص الطرفين على التأثير في القضايا التتموية والإنسانية ذات الصلة بمجالات عملهما المشترك إقليمياً ودولياً.
- 3- تقاسم المعلومات والمعرفة بين الطرفين

فصل
شيف
أ



البند الرابع: منهجية العمل

تقوم منهجية العمل المتبعة بين الطرفين لتحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاونهما المشترك على ما يلي:

- دراسة الواقع الإنساني والتناموي الذي يرغب الطرفان التّعاون فيه بما يتناسب وقدراتهما الفنية والمالية.
- تحديد مجالات العمل التي يرغب الطرفان خدمتها على ضوء دراسة الواقع.
- إعداد البرامج والمشاريع التي يُحددها ويعتمدها الطرفان لخدمة أهداف الاتفاقية، وتحديد أدوار كل طرف في تلك البرامج والمشاريع، ويجوز لهما الاستعانة بمن يرويه مناسباً من الأفراد أو الجهات الخبيرة للاستئناس بأرائهم بخصوص تعاونهما المشترك.

البند الخامس: طرق التّعاون المشترك

ينظر الطرفان في مختلف الطرق الممكنة للتّعاون بينهما، لتحقيق أهدافهما المشتركة. من بينها ما يلي:

- تنفيذ مشترك لبرامج أو مشاريع مُحددة بتمويل كلي أو جزئي من الطرفين.
- تنفيذ كلي من أحد الطرفين لبرامج أو مشاريع مُحددة يُشارك في تمويلها الطرف الآخر.
- أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان بحسب طبيعة العمل التّعاوني.

البند السادس: خطة العمل

يُقدم الطرفان خطة عمل مُشتركة تتضمن مجموعة من البرامج أو المشاريع، يتم إعدادها بالتّعاون بين الطرفين. ويوقع الطرفان في شأن كل برنامج، أو مشروع من برامج، أو مشاريع الخطة المعتمدة اتفاقية مُحددة لتّحديد أدوار والتزامات كل طرف.

البند السابع: العمل في أماكن الأزمات

يعمل الطرف الثاني في أماكن الأزمات الإنسانية حسب ما يخول له قانونه المسجل رسمياً، وقانون البلد الذي يعمل به.

البند الثامن: التّسويق

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بتسويق مشاريع الطرف الثاني داخل دولة الكويت وفقاً للسياسات والإجراءات القانونية المتبعة لدى دولة الطرف الأول.

البند التاسع: المنسق للمشروعات المشتركة

اتفق الطرفان على تحديد موظف من كلا الطرفين، تكون مهمته ضبط الاتصال فيما بينهما، وتحقيق أكبر قدر ممكن من التّواصل الفعال بينهما وفق بنود هذا الاتفاق.

البند العاشر: الأمور السياسية

اتفق الطرفان على عدم التّدخل بأي حال من الأحوال في القضايا السياسية أو غيرها سواء أكانت داخلية أم خارجية.

Handwritten signature and date: 15/10/2018



البند الحادي عشر: المسؤولية تجاه الغير

في حالة قيام أي طرف من الطرفين بتنفيذاً لهذه الاتفاقية بإبرام اتفاقيات مع الغير فإنه مسؤول وحده عن التزاماته تجاه هذا الغير وجميع ما يترتب عليها.

البند الثاني عشر: آلية تنفيذ المشاريع

- اتفق الطرفان على أنه في حال تنفيذ أي طرف أعمال خيرية أو إنسانية يكون ذلك وفقاً للمضوابط التالية:
 - إبرام عقود تنفيذية لكل عمل على حده أيًا كان موضوع هذا العمل، على أن يلتزم الطرف الثاني بالمواعيد والمواصفات الفنية الواردة في تلك العقود.
 - يلتزم الطرف الثاني بوضع شعار الطرف الأول وشعار (دولة الكويت إلي جانبكم) في كافة الأعمال والبرامج والمناشط التي يقوم بتنفيذها.
 - في حال قيام الطرف الثاني بتنفيذ مشروع / مشاريع إنسانية يلتزم بتزويد الطرف الأول بالوثائق الدالة على ملكية الأرض المقام عليها المشروع بلغة دولة التنفيذ، ومترجمة ترجمة معتمدة باللغة العربية.
 - يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ رغبات الطرف الأول ووفق إرادته ورؤيته، وفي حال مخالفته يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض المناسب الجابر للأضرار التي قد تلحق به.
 - في حال تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مشروع / مشاريع الطرف الأول أو إمداده بالتقارير الفنية المرحلية يحق للطرف الأول منفرداً تحديد نسبة الخصم الذي يراه أو إلغاء تنفيذ المشروع / المشاريع وذلك في أي مرحلة من مراحل التنفيذ. مع المطالبة بالتعويض المناسب الجابر للأضرار التي قد تلحق به.
 - يلتزم الطرف الثاني في التقارير المرحلية للمشروع / المشاريع بمعايير التصوير الخيري المعتمدة من الطرف الأول، وأن تكون تلك التقارير مصورة بواسطة الفيديو مع الصور الفوتوغرافية.
 - لا يحق للطرف الثاني نقل موقع تنفيذ المشروع / المشاريع، أو تغيير بيانات قبل اعتمادها من الطرف الأول.
 - يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع / المشاريع حسب المواصفات الفنية وحسب المواعيد المدرجة في العقود التنفيذية للمشروع / المشاريع.
 - يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على المشروع / المشاريع المنفذة في دولته، وأن يكون المشروع / المشاريع حاصلًا على التراخيص اللازمة والموافقات الرسمية في دولة التنفيذ.
 - يلتزم الطرف الثاني بتشغيل المشروع / المشاريع وفق الآلية المعتمدة من الطرف الأول، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأيّة مصاريف إضافية تخص تشغيل المشروع / المشاريع، مع المحافظة على المشروع / المشاريع.
 - يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع / المشاريع بالمساحات والأعماق المعتمدة من الطرف الأول، وفي حال المخالفة يحق للطرف الأول فسخ التعاقد ومطالبته بالتعويض المناسب الجابر لأيّة أضرار قد تلحق بالطرف الأول.
 - يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع / المشاريع في المواعيد والأماكن التي يحددها الطرف الأول، ولا يحق له تغيير موقع أو موعد التنفيذ.



البند الثالث عشر: الزيارات التفقدية

- يحق للطرف الأول زيارة المشروع / المشاريع التي تم تنفيذها أو التي في طور التنفيذ وإبداء أي ملاحظات على المشروع / المشاريع، ويجب على الطرف الثاني العمل فوراً وفق توصيات واقتراحات ممثلي الطرف الأول في الزيارة.
- يلتزم الطرف الثاني بتقديم كافة التسهيلات للزيارات التفقدية لمشاريع الطرف الأول ومرافقته في تلك الزيارات، وتقديم كافة المعلومات والبيانات والعقود التنفيذية لتلك المشاريع عند طلب ممثلي الطرف الأول ذلك.

البند الرابع عشر: إدارة المشاريع

يحق للطرف الأول الإشراف وإدارة المشروع / المشاريع بنفسه أو من خلال جهة أخرى داخل دولة التنفيذ أو خارجها.

البند الخامس عشر: الإعلام

- يعمل الطرف الثاني على إبراز دور دولة الكويت في العمل الخيري والإنساني.
- يعمل الطرفان على توحيد رسائلهما الإعلامية والتواصلية، التي تتعلق بتعاونهما المشترك من خلال مراعاة الاعتبارات التالية:
- التنسيق بمناسبة التغطية الإعلامية الخاصة بمشاريع وبرامج التعاون المشترك.
- نشر المواد الإعلامية والإعلانية المتعلقة بالتعاون المشترك في مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية للطرفين كالموقع الإلكتروني، والمجلات، والتقارير الدورية والسنوية... إلخ

البند السادس عشر: ما يخرج عن هذه الاتفاقية

- لا يعني هذا التعاون المشترك بأي شكل من الأشكال إنشاء شراكة قانونية، أو وكالة بين الطرفين، وليس لأي طرف من الطرفين السلطة في أن ينوب عن الطرف الآخر، أو يلزمه بأي شكل من الأشكال.
- يتحمل كل من طرفي الاتفاقية المسؤولية القانونية والإدارية كاملة عما يعملانه، أو يتركانه وما يعمله أو يتركه موظفوهما، أو مقاولوهما، أو أي جهات أخرى يتعاقدان معها.

البند السابع عشر: سرية المعلومات

عدم إفشاء أو نقل أو كشف بأي وسيلة لأي معلومات سرية أو تعاقدية، تتصل بشؤون أي من الطرفين إلى طرف ثالث إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف ذي الشأن بما لا يخالف القوانين المعمول بها أثناء سريان أو بعد فسخ هذه الاتفاقية.

البند الثامن عشر: التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية

يتولى الطرف الأول التنسيق والتواصل مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت في كافة المشاريع والأنشطة والبرامج وأخذ الاعتمادات اللازمة قبل البدء في تنفيذها، وعلى الطرف الثاني الالتزام التام بتوجيهات وزارة الشؤون الاجتماعية، والالتزام بتوفير ما تحتاجه الوزارة من أوراق ثبوتية أو مواصفات فنية أو إجراءات أو تعديلات أو غير ذلك من متطلبات الوزارة.

Handwritten signature and stamp in blue ink.



البند التاسع عشر: مدة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين ولمدة سنة ميلادية كاملة شريطة أن يكون الطرف الثاني اعتماده ساري المفعول في المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني التابعة لوزارة الخارجية الكويتية، على أن تجدد تلقائياً وما لم يبد أحد الطرفين رغبته في فسخها وذلك وفق البند العشرون من الاتفاقية.

البند العشرون: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالتوافق بين الطرفين كتابياً، وتدخل الاتفاقية المعدلة حيز التنفيذ فور اعتمادها الطرفين.

البند الواحد والعشرون: العمل وفق الضوابط الشرعية وقانون البلد المعمول به.

لا يحق لأي طرف التدخل بأي شكل في شؤون العمل الخاصة بالطرف الآخر وآلية التشغيل المعمول بها بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية والقانونية المعمول بها في بلد الطرفين.

البند الثاني والعشرون: شروط فسخ الاتفاقية

- يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية وذلك بإخطار مرسل كتابياً أو إلكترونياً أو أي وسيلة يتفق عليها. وفي هذه الحالة يتفق الطرفان على خطة عمل لإغلاق كل المشاريع المشتركة قيد الإنجاز، وتعتبر الاتفاقية منتهية بتاريخ انتهاء وإغلاق آخر مشروع تعاون بين الطرفين.
- تُجمد أو تُلغى الاتفاقية عند تجميد أو إلغاء بيانات الطرف الثاني من المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني التابعة لوزارة الخارجية الكويتية، على أن يقوم الطرفان بالاتفاق على خطة عمل لإغلاق كافة المشاريع المشتركة قيد الإنجاز، وتعتبر الاتفاقية منتهية بتاريخ انتهاء وإغلاق آخر مشروع تعاون بين الطرفين

البند الثالث والعشرون: حل النزاعات والخلافات

في حالة أي خلاف بين الطرفين بمناسبة العمل بهذه الاتفاقية يعمل الطرفان على حله بالتراضي، وبما يقتضي روح التعاون البناء بينهما. وإذا تعذر ذلك تكون محاكم دولة الكويت وحدها دون غيرها هي المختصة بالنظر في فض هذا الخلاف.

البند الرابع والعشرون: المراسلات

يُعتبر العنوان الموضح بصدر هذه الاتفاقية لكل من طرفيها هو العنوان الصحيح والموطن المختار لكل منهما، وتُعتبر كافة المراسلات الموجهة فيما بين الطرفين على تلك العناوين صحيحة وقانونية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر رسمياً بتغييره.

البند الخامس والعشرون: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY